

غريب الحديث لابن قتيبة

وكان عبداً بن عُمَرَ يقول للبائع : " لا تَبْرِعْ " بما ليس عندك " ويقول للمشتري : " لا تبع منه ما ليس عنده " .

ومن البيوع المنهي عنها .

بيع ما لم يُقَدِّمْ وَيَكُونْ ذَلِكَ فِي وَجْهِهَا أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَسْلَفِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ فَهُوَ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ بَاعَهُ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبِضَهُ فَذَلِكَ الدِّينُ بِالْدينِ وَالْكَائِ بِالْكَائِ .

ومن ذلك البيع بالسِّلَافِ وهو أن يقول الرجلُ أبيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا وَكَثْرَةً هَذَا لِأَنَّهُ لَا يُمْنُ أَنْ يَكُونَ بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِأَقْلَ مِنْ ثَمَنِهَا مِنْ أَجْلِ الْقَرَضِ وَمِنْ ذَلِكَ شَرْطَانِ فِي بَيْعِ السِّلْعَةِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرِ بَدِينَارَيْنِ وَإِلَى ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ وَهُوَ بِمَعْنَى بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَمِنْ ذَلِكَ تَلَقِّي الرَّكْبَانِ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَصْرِ كَانُوا إِذَا بَلَغَهُمْ وَرُودُ الْأَعْرَابِ بِالسِّلْعِ تَلَقَّوْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَصْرَ فَاشْتَرَوْا مِنْهُمْ وَلَا